البيانات المفتوحة والديمقراطيّة الإجتماعية

وثيقة عمل

الصيغة الأولى: ماي 2018

التحدّيات التي تواجه مسألة التّحديث الدّيمقراطي للنشاط العام في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والسياسية.

أهميّة رسم سياسة مدروسة منفتحة على البيانات الإحصائية العامة وشروطها.

أوّلًا: المقدمة

أعدّ النصَّ فريقُ العمل المنضوي تحت مشروع "خرائط المواطنة" (http://kcit.org) في إطار مساهمتهم في النقاش العام الدائر حول الإنفتاح على البيانات العامة المنصوص عليها في القانون المتعلق بالنّفاذ إلى المعلومة من أجل مساهمة مواطنية في تحديث الفعل العمومي و رسم السياسات العامّة من خلال بناء خبرات جماعية تشمل جهود المواطنين والجهات الفاعلة العمومية المعنية وتدعيمها في عملية توثيق وتبادل الحجج ضمن النقاش العام.

إضافة إلى ذلك تهدف هذه المساهمة إلى تحقيق أقصى فرص نجاح العمل الجماعي للمواطنين بإعتبارهم سلطات عامة تساهم في الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والسياسية وتعزيزها و النهوض بها.

تحيل مسألة الإنفتاح المدروس على البيانات العامة على رهان أساسي يكمن في تنسيق أنشطة مختلف الأطراف الفاعلة و تجاوز الاختلافات.

نعتقد أنّ بناء فضاءات وأوقات للنّقاش على أساس تقاسم المعرفة حول العالم المشترك وتحديدا حول تمثّلات طبيعة الواقع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والبيئي والسياسي هو ما ينبغي القيام به أوّلا و قبل كل شئ في توجيه سياسة مدروسة للإنفتاح على البيانات."[1]

يشمل ذلك إتاحة فرص للنقاش العام لاتخاذ إجراءات ملموسة حول جميع المساهمات في أداء المجتمع حسب النمط الذي تشكّل عليه، و ذلك لتوجيه تطوّره أو مرافقة ذلك من خلال التغيّرات التي يمكن أن تنبثق عن النّقاش العام.

المجتمع التونسي، كغيره من معظم المجتمعات المتقدّمة أو المجتمعات النّامية (بالمعنى الدّولي للمصطلح) محكوم في جزء منه بالأرقام. لكن عن أيّ طبيعة مجتمع نتحدثُ أو بالأحرى إلى أي نوع من المجتمعات الآخذ في التّطور نُحيل؟

نحن لا ندّعي الإجابة عن هذا السؤال ، ولكنّنا نحاول تحديد بعض العناصر الأساسية التي يمكن أن تساعدنا على إستلهام ما نعتقد أنه مهمٌ لخوض مناقشات عامة مستنيرة بالأرقام.

يمكن ملاحظة النماذج القياسية المختلفة من المجتمعات على المستوى الهيكلي، من منظور الموقع الذي يحتله تبادل المعلومات و تحديدا البيانات الكميّة فيها.

إعتمادا على هذا التصميم، يمكن للمجتمع أن يُضبطَ في المقام الأول حسب الأرقام دون أن تتقاسم فيه السّلطات القائمة البيانات، وبالتّالي فهي تترك للمجتمع السجل الوحيد للتقديرات التجريبية والفرديّة للأحداث والحالات. يتعلّق الأمر إذن بمسارين إثنين قُصوَيَين تتوسَّطُهما مجموعة من الاحتمالات (كما يبيّنه الجزء الأعلى من الرسم البياني أدناه).

(1) ثمّة في أحد الطرفين أنظمةُ إختزان للمعلومات الكمّية أُعدّت لغرض وحيد وهو المراقبة وخدمة مصالح الأحزاب الحاكمة. في هذه الحالة، يتم الاحتفاظ بجهاز البيانات و إحتكارها إلى الحد الأدنى الضروري من أجل تحقيق مصالح السلطات القائمة و إرضائها، وبالتّالي تصبح الدّولة جهازا ضعيف الإرتباط ولا يمت بصلة لحاجات المجتمع. وفي هذه الحالة، تغدو العدالة الاجتماعية عدالة السلطة التي تتملّكها كليّا.

(2) في الطرف الآخر، توجد الحوكمة بالأرقام بمعنى المنافسة اللّبرالية المتطرفة حيث تكون أي علاقة أو معاملة، بما في ذلك الثقافية والاجتماعية، هدفا للسوق ورهينة تضارب المصالح. وفي هذه الحالة، تُختزل العدالة الاجتماعية في التحكيم بين مصالح الفاعلين.

أو،في مستوى ثان ، يمكن حوكمة المجتمع إستنادا إلى الأرقام من خلال إتباع منهج تبادل المعلومات وتقاسم البيانات.
يمكن في نفس المجال تحديد نقيضين تتوسَّطُهما مجموعة واسعة النّطاق من الاحتمالات (كما يبيّنه الجزء الأدنى من الرسم البياني أعلاه).

(3) في أقصى الرّسم، ثمّة مجتمع تظبطُه مجموعة من المؤشرات الكمية فقط للسبب المنصوص عليه كأساس منطقي وحيد و هي المؤشرات الاقتصادية والمؤشرات الاجتماعية و غيرها، ويقصد بذاك مجتمع مبني على تخطيط عقلاني قصووي، حيث تخضع فيه العدالة للأهداف التي يرسمها التّخطيط وتحدّده مؤشراته.

(4) في الطرف الآخر نجد مجتمع الخطاب والنقاش الملتزم بإنتاج تمثّلات مشتركة للواقع، يعني مجتمع المعرفة حيث تتسم العدالة الاجتماعية بالتداول المشترك وتقوم على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسيّة.

وسعيا منّا لبناء مساهمتنا في سياسة الانفتاح العقلانية للبيانات الإحصائيه العمومية، تناولنا الموضوع على النحو التالي:

يمثل تقاسم قاعدة مشتركة من المعلومات والبيانات عن حالة المجتمع جوهرَ عملية الإصلاح في مجتمع يتقدم نحو المزيد من المساواة والانصاف وذلك من خلال توفير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية المناسبة للعملية الانتقالية. يصبح من الضروري إذن الجمع بين الإرادة في إجراء الإصلاحات والمطالبة بتوفير الضمانات.

ينبغي أن تندرج التطورات المؤسسية والادارية والقواعد و النظم والقوانين الجديدة، والاشكال الجديدة للتنظيم، والاشكال الجديدة للمعاملات النقدية أو غير النقدية والتعبير السياسي وكذلك النزاعات أو التفاوض الاجتماعي، في سياق نقاش عام يرمي إلى ضمان استمرارية هذه القاعدة المشتركة و ديمومتها و بقدر متساو يساعد في تطويرها حتى بلوغ الكفاءة الاجتماعية [2] والمساواة والانصاف.

و إن كنا نفكر من منطلق تجهيز النقاش العام بنظام للإحصائيات العامة يسمح للمجتمع بمعرفة ذاته و بتغييره من خلال تعبئة أشكال الحكم الديمقراطية يتبادر السؤال حول المحددات الرئيسيّة التي يجب أن يستند إليها نظام الإحصائيات هذا ؟ أو بعبارة أخرى، ما هي المهام الرئيسية التي ينبغي أن يظطلع بها هذا النظام المعلوماتي بغية تجهيز العلاقة القائمة بين المجتمع وعملية الإصلاح؟

لقد أدرجنا ستّ وظائف بالغة الأهمية لتكوين جهاز إحصائي مفتوح.

إضافه إلى البيانات الإحصائيه والتنظيمية الخاصّة بالأداء الديمقراطي (الانتخابات، التعيينات وغيرها) والمتعلقة بتنظيم السياسات العامة، ولا سيما في علاقة بالإمكانيات البشرية والمالية وتنظيم المؤسسات العمومية [3] (الإدارات، ومجالات الكفاءة، والتنظيم الترابي...) ، وكذلك الميزانيات العمومية الوطنية الخاضعة لمبدأ اللامركزية، وعمل مجلس نواب الشعب غيرها من الأمثلة المختلفة المفروغ منها و التي لا نرى فائدة من ذكرها، يبدو لنا أنه على الآلية الإحصائية أن تفي ب:

- ضمان إمكانية القابلية للتنبؤ والتوقّع التي لا يمكن تأسيس الثقة العقلانية بدونها (فقرة1)
- إفادة التقاريرعن الضمانات والحمايات (فقرة 2).

- تحليل الفوارق و حالات اللامساواة والاقرار بتعدد طرائق العيش و أساليب العمل داخل المجتمع. (فقرة 3).
- قياس حالات التمييز والتفاوت، وبشكل أعم فهم سيرورة التفرقة الاجتماعية (فقرة 4).
- تقديم العلاقات الجماعية المتعلقة بالمحيط وبالثروات الطبيعية، بمعنى العلاقة بالمشترك غير الإنساني (فقرة 5).
- تحليل الديناميكيات الجغرافية ودور السلط المحلية (كالجماعات المحلية المنتخبة حديثا) وليس تحليل دور السلط المركزية فقط. (فقرة6)

حاولنا في الفقرات التالية توصيف هذه المهام من خلال تحديد موقعها فيما نعتبره القضايا الرّئيسية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والايكولوجية للبلاد، بالإضافة إلى تحديد المتطلّبات الضرورية لكل من هذه الوظائف فيما يتعلق بالمعلومات الإحصائية الموجهة للاستخدام الواسع داخل المجتمع وذلك بهدف بناء خبرة مواطنيّة وتعزيز نقاش عام مثمر.

ثانيا. أهميّة سياسة الانفتاح وشروطها

1. إمكانية التنبؤ والثقة

لا يمكن أن تُأتي مشاركة المواطنين وإسهام منظماتهم وإداراتهم وغيرها من المؤسسات أُكلها إلا في حال تأمين العالم الذي تعمل من خلاله بما فيه الكفاية بحيث يصبح من الممكن للمرء توقّع النتائج مع مراعاة نتيجة أعمال الآخرين. يكتسي توفير الأمن أهمية حاسمة إذ يرتهن لإمكانية التنبؤ وإذن إقامة المرء للثقة من عدمها في الوسط الذي يعيشه و يتحرك داخله.

و عليه تعتبر القدرة على التوقّع أمرا أساسيا وشرطا مسبقا لانسجام أعمال المواطنين والمنظمات (المؤسسات والشركات والجمعيات والنقابات والسلطات العمومية المحلية والوطنية و غيرها)المتعمّدة و بالتالي سرطا أساسا للتنمية. ونعني بالانسجام في هذا السياق الديناميكية السياسية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية التي يساهم من خلالها كل فرد من خلال فعله ببناء مجتمع متماسك حيث يسهم النهوض بوضعية أي فرد في تحسين وضعيّة الآخرين بالمعني المشترك.

وحتى وإن تداخلت إمكانية التوقّع مع مسألة الإستشراف جزئيا، فإن طبيعة إمكانية التوقّع تختلف عن الطبيعة الإستشرافية. إذ تتعامل هذه الاخيرة، من ناحية، مع ما يمكن ان يغدو عليه العالم إذا تصرفنا على نحو معيّن، ومن ناحية أخرى، مع الأفعال المزمع اتخاذها لتحقيق ذلك، مع مراعاة لا الوضع الراهن فحسب، بل النظر في المخاطر أوالعوامل التي قد تغير شروط الانتقال إلى استشراف المتوقّع.

من ناحية أخرى، تكتسي إمكانية التوقّع بالمعنى الذي نستخدمه في هذا السياق، خاصية نظام اجتماعي دائم الضّمان لاستمرارية نشاطه، يتيح فهما للتحولات التي يمكن أن نتكيف معها عقلانيا. ويرتبط التوقّع، في هذا المعنى أيضا، و في جزء منه بالاستقرار، لكنه لا ينصهر فيه ، إن نحن أردنا النظر إلى التوقّع من وجهه نظر الفاعلين (المواطنون والشركات والمؤسسات) التي تنخرط في أفعال متوسطة وبعيدة المدى على مستويات مختلفة قد تكون شخصية أو مهنية أو اقتصادية، في عالم يعيش نموّا مستمرا وتحركه عمليات ابتكار وإصلاحات متعددة.

تكمن المسألة كلها في ما تعبّر عنه عبارة "بشكل معقول"، ليس عندما تندرج في منطق محافظ، وإنّما في منطق التقدّم الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والبيئي، التي لا يمكن أن تقوم إلاّ على أرضية قد تم استبطان قواعدها بما يكفي ليتمكن الجميع من التجانس مع أفعالهم. في الوقت الذي نفهم فيه بما يكفي آليات اشتغال المجتمع و الأخذ بعين الاعتبار لأفعال الآخرين، سيمكننا ذلك من ضمان نجاح أفعالنا.

و عليه لا تندرج مسألة التوقّع في مجال المعتقدات، بل هي مشكلة معرفيّة وتمثلات مشتركة للواقع وإشكالاته. فمن ناحية، يمكن ان يأخذ الفعل المشترك شكل التعددية، أي الإلتزام بإدراك قواعد النجاح الراهن أو الممكن و شروطه، وهو على نحو ما ينطبق أيضا من ناحية أخرى على الإصلاحات التي يمكن أن يتمّ تقريرها بطريقة تعدّدية.

يتعين على نشاط التداول المشترك هذا، إدراك العالم الذي نعيش فيه وفهم ديناميكيات تطوره و القيود التي تحول دون الإنجاز، وذلك في إطار مواجهة التحدّيات المتعلقة بعملية الإصلاح أو على الأقل من أجل توفير تمثلات دقيقة بما يكفي لضمان فاعلية أداءنا. و يمكن للعالم الذي نعيش فيه في هذا السياق أن يشكل مصدرا للثقة.

و بعبارة أخرى، الثقة الضرورية لتنمية منصفة هي رهينة بتقاسم المعرفة، على الأقل فيما يخصّ المسائل التالية:

- البنية التحتية الديمغرافية والترابية والاقتصادية وإنتاجاتها وأنماط الإنتاج ومواردها الطبيعية،
- التحولات الاجتماعية (الأُسر، تشكّل العائلة، الانتقال الاقتصادي /الإرث والعلاقة بالملكية بما في ذلك ملكيّة السكن والأرض، وغيرها)،
- قياس آثار السياسات العمومية والقوانين،

- أثر التغيرات التكنولوجية والاجتماعية وتوزيع وسائل التواصل والتحرك والثّقافة
- العلاقات الاقتصادية الداخلية (بين الجهات) والخارجية (مع أجزاء أخرى من العالم).

و سعيا إلى إدراك هذه المسائل، يتعين ضرورة تجميع مجموعات بيانات مفصّلة عن مختلف المجالات، وذلك لمعرفة التفاعلات والترابط بين هذه المجالات و الخوض في مناقشتها، بالإضافة إلى فهم عوامل التطور والآثار المترتبة عن الخيارات والبرامج السياسية التي يجب تقييم نتائجها وآثارها. هذه البيانات يجب أن تنشر للعموم من أجل تمكين المواطنين من القيام بتقييمات عقلانية وسليمة.

2. الحماية والضمانات

في عالم يسوده السلام ، وكذلك المجال الذي تضطلع به الدولة وهي الحماية ضد الأضرار التي تلحق بالممتلكات والأشخاص، يقوم توفير الأمن أساسا على الضمانات التي يوفرها القانون وحاميه (الدولة، والمؤسسات المعنية، والهيئات الوسيطة والمجتمع المدني) حتى يصبح الفعل التعدّدي واقعا ملموسا، بل من أجل ثبات قواعده حتي تنأى عن مخاطر غياب الضمانات أو الحماية،التي من شأنها المساس بما سيترتب على الاستثمارات الفردية أو الجماعية على المدى المتوسط والطويل.

من الأمثلة المستدلة على ذلك جودة النظام التعليمي، الذي ظلّ واحدا من أهم وظائف الدولة. تقوم الثقة في نظام التعليم بالتأكيد في المقام الأول على امكانية النفاذ اليه وعلى جودة المواد المتوفرة لجميع المواطنين، بالإضافة إلى الضمانات التي يوفرها للأطفال والأسر والمجتمع ككلّ، وعلى قدم المساواة بين الجميع، وهو ما يتيح لكل متعلم العيش بكرامة من خلال إستثمار معارفه ومهاراته في المجتمع. يحيلنا هذا التمشّي إلى مجموعة من الإشكاليات تتمثل في عدم مواكبة بعض برامج التكوين، وظروف نظام التّمدرس وبروز أفواج من الخريجين العاطلين عن العمل.

ينطبق هذا المنطق كذلك على الضمانات المقدّمة إلى المستثمرين الاقتصاديين والهياكل الجماعية التي يعتمد عليها النشاط (مثال نوعية إدارة مجمعات التنمية الفلاحية (GDA) أو غير ذلك من أشكال إدارة النفاذ إلى المياه وأثرها في النشاط الفلاحي والأوضاع المعيشية للأسر) . نقصد في هذا المجال الضمانات التي لا ترتهن فقط إلى نوعية البنية التحتية بل تتعدّاها لتشمل الأطر التشريعية والتنظيمية التي تظبط النشاط الاقتصادي والاجتماعي و تؤثر فيه.

يحقّ توافر ضمانات الحماية وظروف العيش الكريم للأسر كما للأفراد، سواء كانوا شبابا أو مسنّين، من الرجال أو النساء، ولذويهم من الأسلاف و الورثة التي ينبغي أن تتاح لهم توفير إمكانيات العيش والنمو في عالم يسوده الإنصاف.

ينسحب الشيء ذاته على المنظمات والاشكال الجماعية المختلفة التي ينشط ضمنها المواطنون ويكتسبون الاعتراف المتبادل (الجمعيات، والتعاونيات، والنقابات العمّالية وغيرها).

وبصورة أعم، ليس ثمّة في جوهر السياسة تنمويّة، القواعد القانونية التي تحدد الإمكانيات وحدود الفعل في العالم المشترك فحسب ، بل ثمة كذلك الحماية والضمانات الجماعية التي تكفلها المجموعة، وذلك يعزز الجهد الذي يوفره كل شخص:

- من مجال حرّيته وظروف عيشه والميزات المشتركة للعالم؛و
- يحميه من المخاطر المرتبطة بنشاطه أوالناجمة عن التحولات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والاداريّة، أو يوفر له الحماية الجماعية ضد المخاطر الطبيعية (مثل الجفاف وسوء الأحوال الجويةإلخ...).

توفر الحيطة الاجتماعية من حيث المبدإ جزءا هاما من هذه الضمانات عن طريق مكونات التقاعد والحيطة (الامراض والحوادث والبطالة على وجه الخصوص).

يستلهم النموذج التونسي لنظام الحيطة الاجتماعية بشكل كبير من النماذج المعمول بها في أوروبا الغربية والتي برزت في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين.

لا يقتصر نظام الحيطة الاجتماعية في معظم ما يتعارف على تسميته بالبلدان المتقدمة في أوروبا الغربية، على كونه في قلب الاقتصاد وديناميكيات التّنمية، بل يكفل اقتصادها سيولة غالبية الوظائف التضامنيّة للدّولة.

رأى هذا النموذج النور في تونس خلال الفترة الاستعمارية إذ تم تركيزه بمعيّة النقابات العمّالية. لكن عملية توسعته وتطويره بعد الإستقلال كانت محدودة بالقيود التي فرضتها السياسات الاقتصادية المتبعة لمختلف مراحل النظام السابق لثورة 2011 و كذلك بالآثار المدمّرة للسياسات الهيكلية التي فرضها صندوق النّقد الدولي.

هذا ما جعل نظام الحماية الاجتماعية التي تضطلع به المؤسسات المعنية اليوم (CNSS,CNRPS,CNAM) لا ينسحب إلا على جزء محدود من العمّال وعائلاتهم، مما سبب نشاط جزء كبير من السكان في القطاع الموازي الذي لا يساهم في منظومة الحيطة الاجتماعية و يعمل خارج مجال العمل الرسمي وبالتالي يظلّ خارج نطاق الحيطة الاجتماعية سواء كانت فرديّة أو تهمّ العائلات.

يتمتع جزء من السكان الذين لا ينسحب عليهم نظام التغطية الإجتماعية وهي الأسر المعوزة بمنظومة الإعانة اجتماعية والصحية في إطار الصندوق العام للتضامن.
في حين تتبنى معظم التحليلات على الصعيد العالمي فكرة تعزيز التنمية عبر تعميم الحماية الاجتماعية [4]، وفي السياق الراهن للاقتصاد التونسي الذي يخضع للعبة الفاعلين الاقتصادين المعولين بالإضافة إلى غياب اقتصاد إقليمي (نتيجة مسار " عدم الاندماج المغاربي") وغياب الاستقرار السياسي، يغيب توسيع نطاق نظام الحماية الاجتماعية ليصبح قادرا على استيعاب العمالة غير الرّسمية، أو قادرا على استيعاب البطالة أومزيد إدماج النساء في النشاط الاقتصادي الرسمي.

تبين النقاشات التي دارت خلال شهري أفريل وماي سنة 2017 بشأن مسألة تجديد نطاق المساعدة الاجتماعية التي يقدمها الصندوق العام للتعويضات، وعملية إصلاحها وتطويرها، و التي أدت إلى مضاعفة الدّولة لإلتزامها بخطة الدعم الاجتماعي، كيف تقابل عملية تعميم منظومة الحيطة الاجتماعية التشاركية والتوزيعية بالصدّ و يقع تأجيلهاإلى مراحل لاحقة .

في حين أن الفرق بين المتمتعين بالحماية والمحرومين منها يثير إشكاليات تتعلق بالإنصاف والتلاحم الاجتماعي، فان الزيادة في مستوى المساعدات الاجتماعية في سياق انخفاض الأجور لا تشجّع على العمل في قطاع العمالة المعلنة. ينضاف إلى ذلك حرمان الدولة من وسائل التدخل الداعمة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية جرّاء استمرارية الاقتصاد الموازي.

يشهد العمل في الآن ذاته موجة من التغيرات العميقة على الصعيد العالمي جرّاء النزوع نحو الرّوبوتيّة والتكنولوجيات الذكية الحديثة (الذكاء الاصطناعيIA)، في حين تواجه فكرة العُملة السيادية تحديا يكمن في تطوير بروتوكولات إنتاج القيم التبادليّة المبتكرة والمنفصلة عن اقتصاد العمل (العملات المشفرة والعقود الذكية). و هي جملة من التّغيرات يعسر اليوم تقدير أثرها في تونس على المدى المتوسط.

يعتقد العديد من الفاعلين التونسيين أنه بالإضافة إلى السياسات التحفيزية الرامية إلى خلق الأنشطة وبرامج دعم بعض القطاعات مثل البرامج الخصوصية الموجهة إلى الشباب العاطلين عن العمل أوتطوير الاقتصاد الاجتماعي والتضامني يمكن إعادة إدماج الفئات الأكثر هشاشة في عجلة النشاط الرسمي بالإسهام في عملية الانتقال إلى اقتصاد منتج للخدمات وللقيمة و الذي يشمل مجالات و ينطوي على أشكال كامنة لم تستكشف بعد..

تّطرح هذه المسألة نقاشا راهنا في إطار صياغة مشروع القانون المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني. ويكمن أحد هذه الرّهانات في عدم إسهام تطوير هذا النمط من النشاط في زعزعة الاستقرار أكثر مما هو عليه الأمر في ظروف العمل المعروفة و أشكالها التّعاقديّة.

ويرتكز السؤال حول كيفية توجيه الاقتصاد والحيطة الاجتماعية والعمل بصورة متكاملة في سياق يبدو فيه تحقيق العمالة الكاملة صعب المنال بشكل متزايد.

ولئن بدت هذه الأسئلة معقدة، فانها مع ذلك تستحق تعزيز النقاش العام، ما دام سينتج عن الخيارات التي سيتم الاضطلاع بها في السنوات القادمة بالضرورة تغييرات عميقة تمس الاقتصاد والعمل والعلاقات الاجتماعية.

من أجل إثراء نقاش عام مستنير بشأن هذه المسائل، من الضروري توفير جهاز إحصائي عمومي وصفي سهل النفاذ بالنّسبة لأكبر عدد ممكن من الناس، في شكل سلسلة سنوية، مفصّلة تخص مختلف المناطق والجهات تنطوي على ما يلي:

- في مجال العمل والنشاط الاقتصادي: حسب قطاع النشاط، حسب المجال الريفي أو الحضري، مكانة الرجل والمرأة، حسب إختلاف الأجيال ، وفقا لحالة العمالة (نوع عقد العمل)، المؤهلات (الفئة المهنية الاجتماعية، مستوي الشهادة، الخ)، الأجور (الجدول الزمني، شهريا، سنويا)، حجم ساعات العمل السنوية، نوع المنظمة - المؤسسة (خارجية، تونسية، الخ)، الخدمات العامة، المجتمعات المحلية، المؤسسات الحكومية، الجمعيات، المزارع، الخ. حجمها (قوة العمل)، الحسابات الاجتماعية المبسطة لمؤسسات القطاع الخاص (بما في ذلك الجمعيات) ومؤسسات الدولة أو المماثلة لها قانونيا، مجال النشاط والمجال الترابي الفعلي للانتصاب، الأصول والخصوم والعائدات والإيرادات والمشتريات وكشوف المرتبات والضرائب ورسوم الأجور المسدّد عنها اشتراكات للضمان الاجتماعي والاستثمارات في شكل إحصائيات مبسطة للميزانية، فضلا عن حصة العملات الأجنبية داخل البلاد وخارجها (الصادرات والواردات).
- نظام الضمان الإجتماعي والحيطة الاجتماعية (الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، منظومة المساعدات لفائدة العائلات المعوزة، منظومات المساعدات الأخرى) و الصحية (الصندوق الوطني للتأمين على المرض، الصندوق العام للتعويض)
- البنية التحتية الأساسية الاجتماعية (الديموغرافيا، الزواج، العزوبة، الميراث، الخ).

- أشكال التعامل مع الهشاشة والإعاقة وأساليب عمل أجهزة الوقاية من المخاطر (الملامح الديموغرافية للسكّان المعنيين، والأجهزة التنفيذيّة المعنيّة وغيرها).
- الهجرة الداخلية والخارجية.
- السكن وأشغال البناء.
- البنية التحتية الأساسية للخدمات والأجهزة العمومية (التضامن، والشباب، والصحة، والنقل، والتعليم، والأمن، والسلطات المحليةإلخ...)، الهياكل الأساسية والموظفين والميزانيات (الإيرادات والنفقات) وفقا للمهامهم وللإنجازات. نورد مثالا في علاقة بالخدمات الصحيّة: البيانات الشخصية للمرضى الذين يتم علاجهم من خلال عمليات التداوي ونوعية الرعاية والأنشطة والحضور. مثال آخر في علاقة بالتعليم: المسارات الدراسيّة ودالتكوينيّة و غيرها. تنضاف إلى ذلك أمثلة أخرى تتصل بمختلف مجالات الخدمات.

تتعين مضاعفة الإحصائيات المتعلقة بالبنية التحتيّة وبالخدمات والأعمال المنجزة والميزانيات المخصصة بإحصائيات عن حالة السكان في علاقة بهذه البنية التحتية وبالخدمات والأنشطة و غيرها.

أما في مجال الصحة، فتطرح ضرورة إستكمال المنشور السنوي للخارطة الصحية التي تضطلع بمهمة توصيف الهيكل الصحي التونسي بأكمله (المستشفيات، والموظفون، والعيادات إلخ...) وبالحالة الإحصائية لاعمال الرعاية المقدمة والدّعم والتعريفات والحصص التي يتم تحملها من قبل الأجهزة العمومية أو الخاصة، أو التي يتكفل بها المريض، وبشكل أعم توصيف حاله إحصائية وبائية تخص الحالة الصحية للتونسيين (إحصائيات حسب نوع الضرر، السكّان المتضررون ، السكّان المصابون بأمراض مزمنة،إلخ...) وفقا للفئات العمرية ومفصلة على مستوى المناطق الأكثر دقّة جغرافية.

وبعبارة أخرى، ينبغي على الإحصائيات المقدّمة للمجتمع من قبل الدّولة أو المنظومات الأخرى المنتجة للخدمات، الخاصة منها أو التعاونيّة، أن تكون قادرة على مواجهة تمثيل إحصائي للمشكلة المزمع مواجهتها. إنّ ما تم ويتمّ القيام به يحول دون وصف حالة المشاكل الحاليّة ولا يساهم في من دفع نقاش عام حول هذه الأولويات.

3. تعددية العالم المشترك والإقرار بالخبرة الجماعية والفوارق

و كما تمت الإشارة إليه آنفا ، لا تحقيق لتنمية الا إذا سنح لكلّ طرف من الأطراف الفاعلة، بدءا بالمواطن وصولا إلى أعرق المنظمات الخاصة أو العمومية، أن يتصرف بشكل تداولي في نطاق مسؤوليته وإختصاصاته وكفاءته المشروعة، وأن يدرك إنجاز أدائه وتحقيق غايته وإحراز نجاح استثماره، وأن يكون على يقين بتداخل فعله الإيجابي مع أفعال الآخرين (مسألة التنسيق والتطابق).

وبعبارة أخرى، لا تحقيق لتنمية إلا حين تسمح المنظومة الاجتماعية بعملية الفعل التّداولي (مع هامش متزايد من الحرّية) وبمستوى كاف من اليقين بأن الفعل المشترك بين الأطراف يسمح بالرفع من جودة العالم المشترك.

و في هذا السياق و إن بدت فكرة الفعل التداولي متضمنة لفكرة التعددية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية فهي لا تعني الفوضى ولا الانقسام المجتمعي ولا المنافسة ولا الهيمنة والتسلسل الهرمي الحتمي ولا التبعية الملازمة للحماية.

و للمزيد من توضيح فكرة التعددية السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، يبدو من الضروري النظر في آثارها، و أساسا، الإقرار بالخبرة وبتاريخها. ليس القصد خبرة الأفراد فحسب بل الفئات الاجتماعية و المجتمعات المحلية كذلك، بما في ذلك الجماعات الشبابية الناشئة.

وبالتالي فإن احترام تعدد أساليب الفعل في العالم المشترك يمثل شرطا من شروط التنمية، حيث لا تحد أساليب الفعل أو مأسستها من الحريات والحقوق الفردية ولا تحول دون الحريات والحقوق الجماعية أيضا.

و عليه و إن إعتبرنا حالة التعددية الاجتماعية كونها وثيقة الإرتباط بإمكانية القيام بأفعال متداولة في العالم المشترك، يصحّ القول بأن حالة التعددية لا تكون إلاّ مضمونة بالمساواة أمام القانون. و لكن لا تعني المساواة أمام القانون المساواة الحقيقية بالضرورة.

أما من الناحية العملية، ينبغي علي سياسات الحماية والضمانات في إضطلاعها بوظيفة العدالة الاجتماعية، أن لا تقتصر على الاعتراف بالحالات الفردية بل الإقرار بالحالات الجماعية كذلك.

لا تتعلق المسألة المطروحة بوضع معيار لاحقا بقدر إنطوائها على مسألة تثبيت منظومة تداولية إنتقالية تقر بذلك وتشمل الصراع الاجتماعي.

يتّسم تاريخ التأمين والحيطة الاجتماعية في معظم البلدان التي يتوفر لديها بديناميكية مزدوجة تراعي الحالات الجماعية الخاصة وتهتم بالتقارب بين منظومات الحماية من أجل توفير تغطية إجتماعية للجميع تتّسم بضمانات كونية.

علاوة على مجال الضمان الاجتماعي، ينبغي الأخذ بعين الاعتبارأن ترسيخ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لا يتم عبر مكانيزمات بسيطة من أجل توزيع المعايير والحقوق والموارد وإعادة توزيعها. لأنّ التنمية الاجتماعية تمر بالضرورة عبر تعبئة الموارد الجماعية والمادية وغير المادية للفئات الاجتماعية والجماعات المحليّة.

لا تتعلق المسألة بالإصلاحات أو بالحدّ من التفاوت، بل تنطوي أيضا على الإقرار بأن الوجود الفردي والجماعي مسألة تضامنية بالأساس. وبالتالي يتم تحديده وفق المعني الذي تكسبه الجماعات لذلك الوجود.

في سياق هذا الإنتاج الجماعي للمعنى من قبل المجموعات الاجتماعية المختلفة، لا تعدّ الثقافة مجرد موروث. بل هي في جوهرها بناء جماعي للعلاقة مع العالم وللإشكاليات التي يواجهها. وفقا لهذا المعنى إذن تتأثر الثقافة بالحالة الاجتماعية وبالخبرة المكتسبة.

و إن سلّمنا بهذا الواقع، فعلينا الإدراك بأن التحوّل إلى نموذج اجتماعي جديد يقتضي كلفة تتحملها المجموعات الاجتماعية المختلفة التي عليها التخلي عن المعنى الذي تضفيه على العالم وعلى التضامن الذي يمنحها ضمانات معيّنه، وذلك سعيا منها إلى استبطان معنى جديد. إذ ترتبط التكلفة بالمعنى ارتباطا وثيقا. لكن لا تمثل هذه التكلفة مجرّد قياس اقتصادي. بل هي تكلفة رمزية وثقافية واجتماعية كذلك، تقاس من خلال الجهد المبذول و الرامي إلى تغيير نمط العيش.

لا تجد عقلانية المساواة والقانون معنى لها، إلا حين تنعكس في التجربة الحياتية للعالم وحين تقوم الطريق المؤدية إلى استبطان أساليب جديدة للحياة والفعل قائمة على الثقة في القواعد والضمانات الجديدة. يبدو جليّا أن الربح العددي (المال، والحق في الرّعاية و غيرها) متغير بالغ الأهمية لكنه ليس بالمتغير الوحيد.

أمّا في سياق التعليم [5]، فمسألة الإيمان بمستقبل زاهر للأطفال المتعلّمين، والتي فقدت مصداقيتها بسبب معاناة الشباب المتحصل على شهائد عليا نتيجة لمعضلة البطالة الجماعية، إضافة إلى معاناة

الآباء من الأوساط الفقيرة، تثقل كاهل أفكار ومبادئ مثل "مجانية التعليم" والمعتقدات المرتبطة بالقيمة التي يكتسبها المواطنون المتعلّمون.

يبدو لنا على النقيض تماما من أيّ حكم سلبي تجاه السكّان قليلي الالتزام بتعليم أبنائهم، أنه ينبغي وفي سياق هذا التقييم إيلاء الاهتمام للتكلفة التي تنجم عن التغيير وعن مخاطر فقدان شبكات التأمين التي تنطوي عليها أشكال التضامن الجماعية أو المجتمعية. إذ يكتسي هذان العاملان أهمية أكبرفي صفوف الفئات الهشّة، من الأشكال العموميّة الوهمية لإعادة التوزيع، والتي تبقى مرتهنة لأنماط الإدماج الاجتماعي المحتكرة من قبل منظومة العمل المأجور والذي يصعب النفاذ إليه من قبل الفئات المهمّشة من قبل التاريخ السياسي والاقتصادي للبلاد.

بنفس الطريقة، تكتسي علاقة سكّان الريف أو سكّان الصحراء بالأرض أو بالمجال الترابي علاقة أهم بكثير من فكرة إيجاد العمل للجميع في العالم المجزّإ لقطاعي الصناعة والخدمات.

يتعلّق الأمر كلّه بهيكلة الضمانات و ترتيبها حيث لا يأثر اعتماد نموذج جديد وإستحداث قواعد جديدة سلبا على التأمين وعلى أشكال المقاومة والتأقلم الناتج عن التجارب الاجتماعية. على الرغم تأكّد الأشخاص الذين يعيشون هذه الحالة تمام اليقين أن وجودهم الحالي أكثر تعقيدا مما ينبغي [6].

خاصة و أنهم يعرفون حق المعرفة أن هذه التجربة تعرضهم لخطر الفاعلين المفترسين الذين ينشطون في عوالم متحرّرة من الضوابط التنظيمية وخارجة عن القانون مثال العمل الموازي المجحف وغير اللائق الذي تتكبّده المرأة بشكل خاص، والأطفال في كثير من الأحيان.

لا مندوحة إذن أنه من الأجدر التفكير في تصوّر للسياسات العمومية للتنمية العادلة بوصفها سياسات تسهم في الانتقال وفي الابتكار الاجتماعي. سياسات قائمة على تعبئة موارد ومهارات الفئات الاجتماعية والجماعات المحلية الأقل استفادة من منظومة الحماية والضمانات الكونية. لا يقتصر هذا على منطق جبر الضرر والحد من التفاوت بل يندرج ضمن منطق انفتاح المجتمع على تعددية أساليب المساهمة دون تقديم تنازلات للفاعلين المفترسين أو الخضوع لهيمنتهم.

تتمثل الإشكالية المطروحة إنطلاقا من هذا الرؤية في التساؤل حول أفضلية نموذج التأمين الاجتماعي ومنظومة الحماية الاجتماعية المستوحاة من النموذج البسماركي والذي يطبق الآن في تونس[7] وذلك في سياق الطفرات الراديكالية للعمل والأشكال الاقتصادية في العالم؟ او أنه يتعين إعادة التفكير فيه في

أفق التنمية العادلة القادرة على إدماج كل مكونات المجتمع وذلك من خلال إدخال القواعد الكونية بالإضافة إلى دعم مجموعات متنوعة من أشكال مساهمة السكّان والفئات الاجتماعية.

تجدر إثارة هذه المسائل لسببين إثنين.

أوّله بسبب إحتواء النموذج البسمركي الذي يقوم عليه النموذج التونسي للحماية الاجتماعية على:

- مشروطية الحماية الرئيسية المتأتية من كون العاملين مأجورين أو أمثالهم. أي أنها تستند إلى فكره عمل المجتمع الكامل وانعدام البطالة القائمة على علاقة مؤجر و أجير.
- تناسب درجة الحماية مع الأجر في أغلب الأحيان.

إذن، هذا النّموذج يتمّ على نحو فيه استقطاب كامل لاقتصاد الحماية، وبالتالي فهو لا يكفل المساواة بين الأجراء علاوة على كونه بعيد المنال على غير الأجراء أو ماشابههم . بمعنى آخر، هو نموذج تمثّل فيه البطالة المديدة (غير المشمولة بالتأمين) إلى جانب أشكال العمل الأخرى الممكنة مجالات للقطيعة مع المساواة راهنا (حيث لا تملك نسبة كبيرة من الأفراد المعنيين وأسرهم نفس الحقوق الدنيا للحياة يعني الحق الأدنى الغذائي والصحي والحق في التعليم وفي التنقل والحق في السكن و غيرها) ومستقبلا (التقاعد وغيرها من اشكال الرسملة التكميلية التي تحتكم في المستقبل علاوة على وسائل النفاذ إلى الثقافة بالنسبة للأطفال والإرث إلخ...).

من جهة أخرى ونظرا لعدم إقتصار هذا النموذج من الحماية القائم أساسا علي كسب الأجر على تونس فحسب، يجب نقاشه ودراسة جدواه الاجتماعيّة مستقبلا، إذ هو معرض إلى تهديدات واسعة على الصعيد العالمي من خلال طفرات العمل المرتبطة بالأشكال الراهنة للعولمة وأنماط إعادة هيكلة الإنتاج والخدمات من خلال الروبوتيّة والخوارزميات أو حتى من خلال زعزعة استقرار العملات الوطنية. بل و أسوأ من ذلك، فهو نموذج يواجه مخاطر اندثار فكرة العملة كما نعرفها اليوم وذلك نتيجة لإكتساح العملات المشفرة.

لا تتعلق المسألة بالجدل حول نموذج معين، بل تتعلق بإثارة مسألة تتمثل في كون الاستمرارية و تفاقم ندرة المعلومات الإحصائية العمومية حول الناشطين وعائلاتهم المتواجدين خارج منظومة الحماية الاجتماعية أو حتى النشاط الاقتصادي تمثل مؤشرا على أزمة منظومة الحماية الأجدر بالنقاش، لكونها تعزل جزءا كبيرا من المعارف العملية وموارد الفئات الاجتماعية عن دائرة النشاط الرسمية وتهينهم.

تحدث عملية التهميش دائما معايير إهانة مقارنة بالنمط المهيمن، فضلا عن غياب الشّرعية في حالة العمل الموازي.

يمكن إحراز تقدّم من خلال هذا النوع من النقاشات بشأن ما يبدو أفقا يصعب تجاوزه، في ما يتعلّق بنموذج العمل المأجور القائم على علاقة المؤجر و الأجير، تتم عملية التقدم من خلال إعادة تطوير نظام الحماية والضمانات الاجتماعية.

في الواقع، يبدو طرح مسألة العمل على نحو مغاير. وربما ينطوي مفهوم قيمة العمل في حد ذاته على القيمة المرجعية التي ينبغي أن يدور النقاش حولها في زمن إستبدلت قيمة الاستهلاك، في تونس كما في بقية العالم، قيمةَ العمل كما تمّ تصوّرها من قبل الحركات العمالية خلال القرن التاسع عشر.

و عليه تقتضي الضرورة إعادة التفكير في العمل بوصفه مجموعة نشاطات الإنتاج وتقاسم للخدمات الصحية والتعليميّة والتعاون و مسألة التضامن وعملية توجيه إنتاج الثروة والخدمات اللازمة للحماية والتنمية انطلاقا من وجهة النظر المذكورة.

يعود ذلك إلى تعرض الصحّة والتعليم والتعاون والتضامن وحتى السياسة بمعنى التعبير الجماعي عن الرغبة في مجتمع أفضل، للمخاطر و التهديدات التي تفرضها إعادة تشكيل حدود المواجهة في إطار العولمة الحالية.

لا تنحصر قراءة خطوط المواجهة فقط في ضوء علاقة موازين القوى بين القوى المنتجة والقوى المهيمنة على وسائل الإنتاج، بل في إطار مواجهة بين قوى السّوق المعولم التي لا تعترف بالحدود والخارجة تماما عن مجال السيطرة السياسية، و من جهة أخرى ما يُطلق عليه دافيد جريبر " فئات الرعاية " [8].نقصد بذلك طبقة تجمع العمال بالمعنى التّقليدي للكلمة كما هو أيضا الشأن في العمل الموازي، تنضاف إليه قوى العمل و لا سيما النساء المقصيات من قيمة العمل بالمعنى التقليدي للكلمة –التي تشمل العمل المنزلي والتعليم والتعاون المتبادل وتضامن المجتمعات المحلية والتعليم خارج إطار المدرسة والولادة، وإعادة إكتساب الممتلكات التي تعاني من التقادم ، والحفاظ على الموارد الطبيعية والممتلكات المشتركة، التي تقوم عليها جودة الحياة الفردية والجماعية إضافة إلى الأشكال المرجوّة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة.

تبدو لنا بناءً على هذا المنظور أنّ إمكانية إعادة إنتاج أشكال العمل والتنمية تقوم أساسا على علاقة بالموارد الطبيعية تتسم بالحذر و الإحتياط رغم أنّها حتى الآن تنضوي ضمن الاقتصاد الاستهلاكي و

سياسة إهدار الموارد والتدمير الممنهج، إذ يتم التعامل معها كسلع يمكن الإستحواذ عليها من طرف السوق والمتاجرة بها بموجب القانون في تحدّ لكل الآثار السلبية لهذه الممارسات على الطبيعة وعلى جودة الحياة.

من هذا المنظور يمكن تجاوز الميكانيزمات التي تولّد العمل المهين، لا سيما تلك التي تمس شريحة النساء من خلال إعادة التفكير في علاقات الإنتاج ، وتتوفر فرص إيجاد البدائل للعوائق الراهنة التي تحول دون الرعاية الاجتماعية.

وعلى أية حال، يساهم غياب نقاش عام مبني ومؤيد ببيانات بشأن مسألة الرعاية الحرجة وبنماذج المجتمعات النّاتجة عن هكذا علاقات، في تموقع الفئات الاجتماعية والسكان الذين يعانون من التمييز والتهميش داخل المجتمع الراهن والمستقبل على النحو المبيّن في الأطر الحالية المعنية بتطوّر اقتصاد السوق.

كم يبلغ عدد السكان المتضررين من هذا التهميش اليوم في تونس؟ حوالي النصف أو أكثر لا شك، وذلك وفقا لزاوية نظرنا لوضعية المرأة.

هل بإمكاننا خوض نقاش عام حول أوجه الرعاية والضمانات في غياب منظومة عمومية تعنى بتقييم الحالات التي تواجهها الفئات المختلفة ولا سيما السكان المعزولون خارج نظام الحماية الاجتماعية الحالي؟
يمثل غياب الصلة بين الأوضاع الاجتماعية للمناطق المهمشة فيما يتعلق بنظام الرعاية والتحدّيات الخاصة بضمانات العمل المأجور تهديدا بتداعي الضمانات في عالم العمل المأجور، بل وحتى اختفائها في ظلّ التغيرات العامة للعمل في العالم والأزمات التي يُثيرها المستوى المتزايد للاامساواة في الرعاية وقدرات النشاط بحرية وكرامة داخل الاقتصاد وفي الحياة الاجتماعية حاضرا و مستقبلا.

ما هي البيانات العمومية المطلوبة على المدى القصير بشأن هذه المسائل؟

أمّا و إن بدا من غير الممكن ولا من المرغوب فيه تحديد خصائص المناطق أو الفئات الاجتماعية أو الجماعات المحلّية و تصنيفها بالإعتماد على منظومة إحصائيّة عمومية، فمن الممكن والضروري، بناء على المؤشرات الإحصائيّة المحلّية والوقتية مقاربة الظروف الحياتية و سبل العيش إلى جانب نمط استهلاك السكّان.

يتيح تقاسم هذه المعلومات مع السكّان المعنيّين أو مع تمثيلهم ذي الطابع التعددي الاعتراف بالتعبير وبخبرة المناطق والفئات الاجتماعية والجماعات المحليّة.

وسواء تعلّق الأمر ببناء السياسات العمومية الرامية إلى تحقيق التضامن وامتصاص التفاوت بين الأفراد وبين المجموعات والتفاوت بين الجهات أو في حالة تكييف الإطار القانوني في ظل القوانين العامة الرامية إلى تمكين المناطق الهشة، يبدو من الضروري إثراء النقاش وخوض المداولات العمومية بتمشي لا مركزي من خلال مجموعة من المؤشرات المنتظمة والمحيّنة (سلسلة) بالإضافة إلى مراعاتها للبعد الترابي بشكل دقيق على مستوى المجالات التالية:

ظروف السكن والتجهيزات الأسريّة: نوع المسكن، طبيعة إستغلال المسكن (مسوّغ، مالك، مستضاف مجانا)، تكوين الفضاء (حجم المدن والقرى)، عدد الغرف، عدد الأشخاص، تجهيز ومعدات المسكن (المرافق الصحية، النفاذ إلى المياه، المَركبات، التلفزيون، الحاسوب، الهواتف إلخ...).

أنماط المعاشرة والتّعايش (العدد، والسن، والجنس، والحالة المدنية للأشخاص الذين يكونون الأسرة) و كذلك عدد الأسر التي تعيش في نفس المسكن.

النشاط المنزلي: عدد الأشخاص ذوي دخل وفقا لنوع النشاط أو المهنة، فترة العمل الشهرية والسنوية مدفوعة الأجر فعليا، تمتع أفراد الاسرة بالحماية الاجتماعية من عدمه. أشكال الإعانة الاجتماعية أو الرعاية الصحية ومقدارها، ارتباط المنزل بالنشاط الاقتصادي للأفراد المسؤولين عن الأسرة (فلاحون وحرفيون) من عدمه، تمدرس الأطفال (حسب العمر)، وضعية الشباب الراشدين المقيمين في المنزل والشهائد المتحصلين عليها.

الإيرادات بما في ذلك الدخل المتبقي لكل وحدة استهلاك بعد خصم معلوم الإيجار والضرائب والرسوم الثابتة. يتكوّن الدخل من دخل العمل، و من التحويلات الاجتماعية أو المالية، و من إيرادات رأس المال.

-المدّخرات والممتلكات المنزلية.
-مؤشرات الاستهلاك وأعباء الأسرة.
- المؤشرات المتعلقة بالتركيبة الغذائية و إمدادات التغدية.
-المؤشرات الصحية للسكّان.

ديناميكيات التجميع أو التصنيف أو أعادة التشكل الاجتماعي في المجال الرّيفي أو الحضري: أقدمية الاسقرار، مكان الاقامة السّابق، مؤشرات النقلة ومغادرة الأطفال للسكن (الجنس، سبب المغادرة، السن عند المغادرة، مؤشرات القرب أو المسافة، نوعية الوجهة: ريفية حضرية /قرية/بلدة/مدينة متوسطة/مدينة كبيرة).

الإحصائيات الموجهة لمنظومات وإجراءات مكافحة البطالة (التدريب، تربص إعداد للحياة المهنية،SIVP المساعدة على إستحداث نشاط و تطويره، الإجراءات المحفزة على التشغيل، إلخ...)

المطالبات والنزاعات والحركات الاجتماعية ذات العلاقة بالعمل والنشاط الاقتصادي والظروف المعيشية.

4. التميز : عدم المساواة والتميز الاجتماعي

غالبا ما تُصنّف المسائلُ الآتي ذكُرها ضمن"القضايا المجتمعية"

- مطالبة المرأة بالمساواة، التي تبدأ بممارسة حقها وبحكم القانون في الفعل الفردي والجماعي الحرّ مع التمتع بتدابير الحماية المناسبة وذلك في علاقة بجميع مجالات الحياة الاجتماعية المؤسسية والاقتصادية والثقافية.
- مطالبة الأشخاص ذوي الإعاقة بحقهم في العيش الكريم أي عدم الإقتصار على الأعمال الخيرية والفضاءات الاجتماعية والمهنية والغير مادية.
- مطالبة الناس وبموجب القانون بالعيش الحر بهوية جنسية تعدّ مبتدعة و هرطقية .
- مطالبة المهاجرين بالاحترام وبالحقوق المدنية والإنسانية المطابقة لسيادة القانون والاتفاقيات الدولية
- بشكل أعم، مطالب جميع الموصومين لأسباب واقعية أو مفترضة بعدم إخضاعهم لتدابير انتقامية تُفرض عليهم وبشكل عنيف في نطاق ممارستهم لنشاطهم اليومي من قبل مجموعات متسلّطة.

لا نعتقد أن الحقوق التي تستند إليها هذه المطالبات تندرج في إطار قانوني خارج عن إطار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية التي ذكرناها حتى الآن. كما انها لا تندرج ضمن فئة معزولة عن المحدّدات التي تفرضها المدونة القانونية "للأخلاق الحميدة" (على افتراض أن الحصول على حق لا يمكن ان يرتهن بتقييم الخاصيات الشخصية) [9] .

خلافا لذلك، يبدو أن هذه المسائل تندرج ضمن أساسيات دولة القانون بالإضافة إلى الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حتى وإن لم يتم اعتبار هذه الأخيرة حقوقا كاملة إلا عند إلغاء التدابير التمييزية المباشرة أو غير المباشرة من القانون العام.

تكتسي الإحصاءات العمومية فيما يتعلق بهذه المسألة، وبالمسائل السابقة الذكر، وبالتوازي مع الدعوات المدنية والتحليلات النقدية للقوانين، دورا بالغ الأهمية في تأثيث النقاش العام مما سيدفع إلى الاعتراف بظروف الفئات التي تعاني من معضلة التمييز.

تساهم العديد من المبادئ والإجراءات في تأطير المنظومة الإحصائيات التي ستمكن من امتصاص التمييز و من توجيهها.

لا ينبغي على المنظومة الإحصائية العمومية أن تبني تصنيفات لا تستند إلى ممارسة الحق أو لا تقوم على التمتع بمنفعة وهو ما من شأنه التقليل من فاعليّة الحقوق (الحريات الفردية والفصل بين القطاعين العام والخاص إلخ...) [10].

لاينبغي أن تقوم التدابير الإحصائية بتحديد الحقوق. فلا يحق لها في دولة القانون، إلا أن تكون أداةً لممارسة هذه الحقوق. يضفي عليها الطابع المؤسساتي كونها تمثل امتداد لمبدأ المساواة في الحقوق في جميع مجالات تطبيق القوانين من ناحية وتأثّثُ النقاش العام بشأن طريقة ضمان التنفيذ الفعال للإصلاحات من ناحية أخرى.

وبصفه عامة، تحيلنا مسألة استمرار التمييز إلى:

- مسأله تنقيح القوانين والأنظمة المتعلقة بالتدابير التمييزية التي ترسخها أو تسمح بها؛
- الضمانات التي ينص عليها القانون ذات العلاقة بحماية الحياة الخاصة والحريات الفردية؛
- ضمانات الأمن وجبر الضرر لضحايا التمييز؛
- ادراج الممارسات التمييزية المباشرة أو غير المباشرة ضمن القانون الجزائي.

يسمح مشروع المنظومة الإحصائية العمومية بتقييم فعالية حقوق المهاجرين التي تطرح وبشكل ملموس إشكالية الأمن والضمانات في سياق تشريعي وتنظيمي غير خاضع للإصلاح. على سبيل المثال، بالنسبة للمهاجرين غير الشرعيين،إذ تعرّضهم مجرد الإشارة إلى وجودهم إلى تطبيق قانون زجري يحكم عليهم بدفع غرامه مالية قدرها عشرين دينارا في الأسبوع (20 دينارا) بالإضافة إلى أنّ الدفع في هذه الحالة لا

يوقف سبب التغريم. أما في حالة عدم الدفع يتعرض المهاجر إلى خطر الإيقاف. و عليه لا خيار أمام المهاجر سوى المكوث في السريّة بالمعنى الحرفي للكلمة، يعني "الاختباء في أقبية السفينة" دون أي وسيلة للنجاة غير التضامن الذي يبديه البعض وهو ما يعرضهم لجميع أنواع المخاطر.

تندرج المسألة إذن في ضرورة تنقيح القانون الحالي واللوائح التنظيمية بحذف كلّ الصياغات والأحكام التي تحول دون تطبيق سيادة القانون أو من خلال إدخال مجموعة من الأحكام ضمن القانون و التي من شأنها تفعيل هذه القوانين. [12]

نؤيد في سياق هذا المنظور مأسسة نشر الإحصائيات العمومية التي تحفز اليقظة المواطنية والقانونية فيما يتعلق بالتقدم نحو سيادة القانون للجميع.

على هذا الجهاز الإحصائي أن يشمل بالخصوص:

- الشكاوى وتبعاتها من حيث التمييز أو المعاملة غير المتساوية، القائمة على أساس الخصائص الشخصية المزعومة مثل الجنس والسن والحريات الجنسية والفوارق الإثنية والعرقية والانتماء إلى مجموعة محلية أو رأي معين أو الإعتقاد في دين معيّن.
- الاحكام والإجراءات الإدارية التميزية فضلا عن الاحكام والتدابير الإدارية المناهضة للتميز (مسألة الضمانات التي ينص عليها القانون من أجل تطبيق إيجابي للفقه القضائي)؛
- القوانين والانظمة التي تتضمن عقوبات وتدابير قمعية متكررة بسبب غياب الإجراءات الوقائية المرتبطة بالإجراءات القانونية لتسوية الوضعيات (المهاجرون مثلا).

يتوجّب على إحصائيات التسجيل الإداري والقضائي التطرّق إلى:

- العنف والاعتداء (الشتائم وسوء المعاملة والتحرّش وإساءة استخدام السّلطة والحرمان و غيرها) في حق النساء والأطفال (بما في ذلك العمل المتخفّي) وفي حقّ الأجانب وأي شخص بسبب التوجه الجنسي المعلن أو المفترض وبسبب العرق والجنس والإعاقة والمعتقدات والرأي ؛
- إجراءات الإذن بالزواج الخاصة بالقانون التونسي الحالي والميراث والنفاذ إلى الممتلكات وبشكل أعم كل النشاطات المدنية المُعرَّضة للممارسات و القوانين التمييزية؛
- على هذه الأجهزة الإحصائية وفي جميع الأحوال هيكلة المعالجة الإحصائيّة المقارنة للعقوبات الجنائية أو الإصلاحية بالإضافة إلى الشكاوي ونتائجها وفقا لموضوع الشكوى والسن والجنس والمركز ؛

في حين أنّ على الترتيبات الاحصائيه الموجودة، بما في ذلك الوثائق التحضيرية للقرارات العمومية (التقارير والدراسات ووثائق صنع القرار و غيرها) بالإضافة إلى كراس الشروط المتعلقة بدراسات الأثر المتعلقة بالقرار (المُلزمة في بعض المجالات الحسّاسة المتعلقة بالتمييز) أن تكون جاهزة حتى نتمكن من قياس التمييز المدني المباشر أو التراكمي والذي يخلق بدوره هشاشة مستدامة وفصلا اجتماعيا وعديد أوجه عدم المساوات على المدى الطويل بالإضافة إلى مختلف القيود التي تحرم الساكنة والمجموعات من المنافع الفردية والجماعية للفعل التداولي (المقاربة القطاعية [13]).

نقصد في هذا الإطار القدرة على القياس في الزمن (التسلسل) وطبقا للأصناف العمرية والجنس [14]، تشمل مختلف القطاعات المهنية الخاصة والعمومية كالإسكان والتعليم والملكية (النفاذ إلى السكن وهياكل إنتاج الأنشطة) وموقع النشاط (رسمي أو غير رسمي أو حجب العمل) والطرد من العمل والمرتبات والأجور ومستوى التحصيل الوظيفي (مثلا عن طريق تحليل مكونات التسلسل الهرمي المهني في المنظمات والمؤسسات والإدارات والجمعيات والسلطات العمومية).

5. في العلاقة بالبيئة والصحة والموارد الطبيعية.

نتناول انطلاقا من المنطق نفسه بشأن إعادة تأسيس الحماية الذي تناولناه آنفا، مسألة الإحصائيات العمومية ذات العلاقة بالبيئة والموارد الطبيعية.

تبدو مسألة إعادة تملّك قوى السوق على قيمة العمل و السيطرة عليها ثم تجريدها من قيمتها لصالح قيمة الاستهلاك التي تتحكّم في النمط الإنتاجَوي العالمي راهنا إذ لم يتم تعويض العمل الإنساني بالعمل الآلي بعد ،السبب الجوهري في الأزمة البيئية الحالية أو على الأقل في صعوبة مواجهتها بشكل عادل وديمقراطي.

في تونس بصفة خاصة، كما هو الشأن في العديد من الاقتصاديات الوطنية التي تقوم بأنشطة مدمّرة ممنوعة في البلدان المهيمنة اقتصاديا، يبدو لنا أن حلّ المعضلات التي تثيرها هذه المسألة يمثّل بالتأكيد مفتاح تجاوز التناقض " الموت في العمل مقابل الحصول على وسائل العيش" وعواقبه المتكررة في تونس "الموت المبكر في المنزل جرّاء الآثار المدمرة للنموذج الإنتاجوي الحالي على المحيط الطبيعي وعلى الصحة".

مثال قابس والحوض المنجمي وصفاقس وقفصة نتيجة الصناعة الإستخراجية للفسفاط أو في قصيبة المديوني نتيجة الفضلات الكيميائيّة الصناعية لقطاع النسيج.

ثمة كذلك مسألة الإدارة الديمقراطية للأولويات ومشروع التنمية المشكوك فيه خصوصا في سياق تمظهرات التغير المناخي ومختلف أوجه عجز السياسات العمومية في مواجهته على نحو مستدام:

- تفاقم الإجهاد المائي الذي يُسبّبه الاستغلال الفلاحي والصناعي للماء.
- ارتفاع درجات الحرارة التي تؤثر في ظروف العيش داخل المنازل الريفية والفضاءات الحضرية غير المهيأة،
- تقادم التكنولوجيات وظروف العمل في مجالي الأشغال العامة والفلاحة وغيرها.
- غياب استراتيجية تَكفلُ الأمن الغذائي وتقوم على الحفاظ على التربة والمياه الجوفية [15] ، مما يسمح بتنمية المحاصيل الغذائية المحلية التي تستخدم التكنولوجيات الإيكولوجية المتطورة للغاية خدمة للبرامج الفلاحية المكثفة والموجهة نحو التصدير و المؤدية إلى نتائج عكسية من حيث التنمية المحلية.
- مأزق اقتصادي وإيكولوجي لسياسة طاقية [16] تستند على الاستغلال الحصري للمحروقات وعلى تصوّر احتكاري للإنتاج والتوزيع (غياب آفاق تطوير وحدات إنتاج محلية مترابطة بواسطة شبكة مشتركة تمكّن من ربط الإنتاج الطاقي باقتصاد مستدام مؤسَّس على تطوير مشاريع محلية تُدمج الجماعات المحلية في البئية الإنتاجية، إضافة إلى ضمان التأمين الطاقي لكل السكّان والأنشطة).
- غياب المعلومات المنتظمة والموحّدة حول الحالة الصحية للبيئة الريفية والحضرية والترابية والمائية والجوية وذلك على المستوى البيولوجي والجيولوجي والاجتماعي والحيواني والنباتي.

بين جميع هذه المواضيع لا نلاحظ وجود موضوع تعجيزي. المسألة، المتصلة بنموذج الاقتصاد والعمل والحماية والضمانات ، تتطلب نقاشا عاما مستنيرا بالإضافة إلى قدرة المجتمع على التداول بشأن المسارات التي يجب التوجه نحوها والتحولات التي يتعين القيام بها من أجل بناء مجتمع إيكولوجي مستدام بالمعنى الصحي وبمعنى الحفاض على البيئة وتجديد الموارد الطبيعية.

حتى وإن إحتاجت هذه التحولات إلى تجاوز الشلل الذي يصيب التنسيق السياسي والاقتصادي الإقليمي ولا سيما في المغرب العربي، فإنه من الأكيد أنّه من الواجب التفكير في جزء هائل من الحلول و السعي إلى تنفيذها على الصعيد الوطني وعلى مختلف المستويات الجماعية والترابية.

و مهما كانت الأسباب، وسعيا إلى تنشيط النقاش العام و ضمانا للشفافية بشأن المخاطر التي يتعرض لها السكّان والمجتمع التونسي ككل في ظل غياب السياسات العمومية الملائمة في هذه المجالات المختلفة، يبدو من الضروري وضع منظومة للمعلومات الاحصائية واتخاذ القرارات تقوم على عنصرين إثنين:

مكون تشريعي يتألف من حكمين أساسيين:

- الالتزام ضمن شروط اعتماد أي مشروع، استثمار أو تدبير تنظيمي أو تشريعي في المجالات المذكورة، بإجراء دراسة شاملة للأثر الايكولوجي. إذ لا تقتصر أي دراسة للأثر على مسألة التأثير المباشر للمشروع أو للتدابير المعتمدة، ولكنها تقيّم كذلك أثر المشروع من حيث مساهمته في السياسة العامة للانتقال الايكولوجي (كيفية مساهمة المشروع أو التدبير المقترح في تحسين التوازن الايكولوجي العام وفي استدامة نموذجه الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ؟)
- الحاجة إلى إدخال مبدأ الاحتياط في القانون التونسي.

مكوّن عملي للبيانات المفتوحة: تقتضي عملية فتح البيانات إعداد منظومة لإنتاج البيانات الإحصائية حول مختلف المجالات المذكورة سابقا و نشرها وذلك في شكل حصيلة بيئية وإقتصادية وإجتماعية (علي سبيل المثال حصيلة الموارد الطبيعية المشتركة، شروط تجديدها، الكشوفات الكمية والوصفية والمالية للمؤسسات العمومية والبرامج المنفذة. ينسحب هذا على مختلف البيئات التي تواجه تحديات كبيرة).

نظرا لمدى أهمية الصياغة المفاهيمية ووضع كراس الشروط المتعلقة بمنظومة فتح البيانات في هذا المجال المجهول إلى حد كبير من قبل جمهور العامة والعديد من الجهات المعنية، نرى أن التوصل إلى صياغة كراس شروط مهم وعملي ومتطور ضروري من أجل إقامة حوار وطني حول المعطيات العمومية الضرورية بدورها من أجل وضع استراتيجية للسياسة العمومية البيئيّة.

6. الديناميكيات الترابيّة ودور الجماعات المحلية.

لئن كانت لامركزية المؤسسات في الجماعات المحلية خطوة هامة نحو تطبيق الحقوق السياسية الجديدة في تونس، فانّ الحاجة إلى ابتكار مساهمة هذه الجماعات الجديدة في تنميه عادلة لا تزال قائمة .

يؤدي ذلك إلى مسألتين حاسمتين تقتضيان التفكير في فتح البيانات العمومية من أجل ضمان استقلالية الجماعات المحلية التي تلعب دورا مزدوجا يتمثل في تطبيق الصلاحيات التي منحها إياها القانون وتمثيل الإرادة العامة المحلية.

ينطوي الرّهان الأول على انفتاح الجماعات المحلية على المشاركة المواطنية في المراحل الثلاث لبناء السياسات العمومية [17] وهي صياغة الرهانات وتقديم التصورات انطلاقا من الأجوبة المقدمة من قبل الجماعات الجديدة وكذلك متابعة نشاطات المنتخبين إنطلاقا من التفويض الانتخابي وليس فقط انطلاقا من الصلاحيات التي منحهم إياها هذا التفويض. تحيلنا هذه المسألة على ضرورة استحداث آلية للمشاركة إضافة إلى بناء سياسات إحصائية واسعة الانفتاح على نشاطات الجماعات المحلية في مجالات مختلفة:

- الميزانيات العمومية ومؤيدات قرارات الميزانية ومتابعه التنفيذ والتقييم الديمقراطي لسبل تسيير العمل المقرر ونتائجه ؛
- الملفات الدراسيّة الأولية والمعايير وملخص العروض وملخصات مداولات لجان المناقصات ؛ التضامن، والحياة الاجتماعية والثقافية والإسكان والتخطيط الحضري وسياسات الخدمات (الفئات ذات الحقوق أو المستفيدون من المساعدة الاجتماعية وقطاعات مثل الثقافة والتضامن وغيرها)
- البيئة الحضرية، والفضاء، والموارد الطبيعية، والتلوث، وجودة الهواء والماء.
- فضلا عن تعزيز النقاش لدعم الأولويات وتقييم الآثار يعني جميع البيانات الاحصائيه العامة التي سبق ذكرها والتي نشرت هنا وعلى وجه التحديد على المستوي الجغرافي الأدنى مثال العمادة.

أما البيانات الخاصة بالنشاطات العمومية للبلديات في حد ذاتها وأوجه ترابطها مع السياسات العمومية الأخرى، فإنها لا تتعلق فقط بالشفافية بل بضمان دفع النشاط العمومي المحلي بالإعتماد على حجج:

- من الحجج المؤيدة حجج ترتكز على أهداف سياسية صريحة (ما هي أهداف القرارات والمشاريع المنتظرة لحياة المواطنين وتقليص عدم المساوات، القرارات التي تعنى باطار الحياة الجماعية وتعليم الجميع وما إلى غير ذلك ؟)
- من ناحية أخرى ثمّة حجج ترتكز على التحليل الرسمي وعلى النقاش العلني للوضع الديموغرافي والاجتماعي والاقتصادي والبيئي للمجال الترابي التابع للبلديات وسكانها. يرمي كلّ ذلك إلى تطوير النقاش حول الأولويات وتقييم النتائج المتوقعة للقرارات.

ثم البناء على هذه القواعد وعلى مختلف أوجه مساهمة المجتمع المدني في كل من التقييم وإنجاح السياسات المحلية التي تسمح بمجال مساهمة الفاعلين المحليين وتحركاتهم.

لا تعني المطالبة بالدفع بالقرارات نحو هذه الشروط تنميطا للحكم المحلي من خلال الأرقام لكنها توفر مجالا للنقاش العام حول الخيارات السياسية المقترحة والمعتمدة لا بالعودة إلى المنطق السليم لبرامج المجالس البلدية بل من خلال تقييم للحاجيات الراهنة أو كذلك تقديرات لدراسات الأثر.

يتعلق الأمر كذلك بتقليص وزن التمثّلات الخطابية للوقائع وللسكّان في النقاش العام وذلك بالعمل على بلورة التمثلات بالنظر إلى معايير سيادة القانون عن طريق الإحصائيّات الديمغرافية والاجتماعية انطلاقا من موقع السكّان في الحقوق (العمل، والدخل، والحيطة الاجتماعية، والتمدرس، والثقافة، والرياضة، وجودة الهواء والماء، والنفاذ إلى النقل، والسكن، والتخطيط الحضري،و غيرها). في الواقع يعدّ وجود البيانات الإحصائيّة حول حالة السكّان فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية شرطا ضروريا للتمثّلات السياسية بمعنى أنها تشكّل دعما لا غنى عنه في التعبير والإدلاء بالشهادات الواردة من مختلف الفئات الاجتماعية.

تظل المسؤولية السياسية عن اتخاذ القرارات بشان الأولويات السياسية من هذا المنظور أساس تقلد الولاية النيابية، لكن تكتسب الخيارات عندئذ وضوحا أبرز من حيث أهدافها وأثارها المتوقعة ونتائجها.

ثمة ضرورة ملحة أيضا على مسألة توافر معلومات عن عمل الجماعات المحلّية للمواطنين، فضلا عن السياق الاجتماعي والاقتصادي والديمغرافي والحضري والإيكولوجي، لكن تسمح معلومات إحصائيّة كيفية كذلك بالمقارنة مع الجماعات الأخرى بشأن هذه الخطط المختلفة.

تنطوي مناقشة الأهمية السياسية والاجتماعية للسياسات المالية للبلديات على فهم أسبابها و تقدير آثارها المحتملة و كذلك مقارنها ببعضها البعض حتى بالرغم من إختلافها على الصعيد الاجتماعي والديمغرافي والحضري والمؤسساتي (على سبيل المثال إن كانت تحتوي على تجمعات سكانية أم تفتقد لذلك وما إلى غير ذلك.) لا يتعلق الأمر بمنطق المقارنة وكأن كل بلدية تمثل جزيرة معزولة بل بمحاولة تكريس التضامن الجمهوري ضمن النقاش العام المتعلق بتطوير سيادة القانون ولا سيما فيما يخصّ المساهمة في مكافحة الفصل الاجتماعي المبني على أسس جغرافية أو ما يعرف "بالحرب الترابية".

يتعلق الرهان الثاني بنفاذ الجماعات المحلّية والمواطنين إلى البيانات العمومية التي توجّه مجالات الفعل العمومي والتي تنطبع فيها الجماعات المحلية بحالة التبعية للإدارات العامة اللامحورية للدولة (الأقاليم المستقبلية والولايات والمعتمديات وحتى العمادات والقطاعات).

تجدر الملاحظة في هذا السياق وفي العديد من الحالات، وجود مأزقين تواجههما الممارسات اللامركزية.

يتعلّق المأزق الأول بتبعية الجماعات المحلية للدّولة اللامركزية أو للسّلطات العليا (لا سيما التكتّلات الحضريّة الكبرى) واختصاصاتها. تأخذ هذه التبعية أشكالا مختلفة يتأصل إثنان منهما في مبدأ اللامركزية [18]:

التبعية من خلال إحتكار البنية التحتيّة: سيطرة الدولة على البنية التحتية والموارد المالية والبشريّة من قبل إداراتها اللامحوريّة أو السلطات الترابية رفيعة المستوى: النقل والبنية التحتية وموظفو الهيئات الرئيسية (التعليم والأمن والخدمات الحضريةو غيرها) والنظافة وتطوير شبكات التطهير إلخ... تعيش الجماعات المحلية نفسها في حالة تبعية للسياسات العمومية إذْ تفتقد بدورها لاختصاص حصري، وهي أساسا اختصاصات مكمّلة ذات طابع تنفيذي تهدف إلى تأقلم هذه السياسات مع حاجيات الإقليم وسكانه. لا تملك الجماعات المحلّية إذًا سوى هامش محدود من السلطة لا يتيح لها سوى اختيار أساليب تنفيذ الإجراءات والمفاوضة حول الأولويات.

التبعية من خلال إحتكار المعلومة: يعني كلَّ ما يتعلق بالسيطرة على البنى التحتية الخاصة بتجميع ومعالجة المعلومات الهامة لعملية التخطيط والتي تحتكرها الأجهزة اللامحوريّة للدولة مما يرفع من مخاطر حجب المعلومات. تجدر الإشارة إلى إشكاليتين تترتبان نتيجة الاحتكار الحصري للمعلومة من قبل الأجهزة اللامحوريّة للدولة، سواء كان ممأسسا أو ناتجا عن ممارسات محافظة للسلطات التي كان من المفروض أن تنقل هذا الاختصاص للجماعات المحلية بشكل قانوني، أو كانت الكلفة السياسية والتنظيمية لتشارك المعلومة مرتفعة. تتمثل الإشكاليّة الأولى في حرمان الجماعة المحلية ومواطنيها من الإطلاع على المعلومات الكفيلة بتطوير الحكم بشأن كيفيّه التصرف في المسائل التي هي من إختصاص البلدية و العائدة لها بالنظر. أما الإشكالية الثانية فتنطوي على الارتقاء بهيئات صنع القرار إلى أطر قرار مستنيرة خارج إطار العمل الخاص بالجماعة المحلّية. و عليه خارج نطاق مشاركة المواطن ومراقبته (مثال التخطيط العمراني في تونس الكبرى). نقصد هنا اللّجان واللجان التوجيهية والهيئات الإدارية متعددة الفاعلين وكل الأجهزة والإجراءات التي تنتج أسباب القرارات العمومية المحلية وقيودها وذلك عبر المشاركة الإلزامية لممثلي الجماعات المحلية. وهو ما يجعل عمل الهيئة التداولية (المجلس البلدي)، في الحالات القصوى، مقتصرا على تسجيل القرارات المتخذة خارجه.

من بين النّماذج القياسية لهذه الأجهزة الموجّهة من قبل الدولة اللامحوريّة أو الجماعات أو الهياكل الإدارية رفيعة المستوى، ثمّة "السياسات التعاقدية" التي تمارس في العديد من البلدان ومن بينها فرنسا على وجه الخصوص.

تطرح هذه السياسات التي بادرت بها الدول على أساس المصلحة العامة على الجماعات المحلية الوسائل الكفيلة بحل المشاكل التي تؤثر في التنمية (مشاكل المناطق الحضرية غير الصحية وانعدام الأمن والنقل وعدم المساواة في نفاذ الأطفال إلى الترفيه التعليمي أو المدرسة، إلخ...) والتي تتجاوز صلاحياتها وإمكانياتها الخاصة.

تخصص البلديات جزء من إمكانياتها ومواردها الخاصة مقابل الوسائل المخصصة للأهداف التي تحددها الدولة عن طريق عقود الخطط أو البرامج أو طلبات المشاريع، علاوة على تعبئتها لشبكات الفاعلين المحللين أو مُسدي الخدمات الخارجيين (مزود تجاري) الرامية إلى تنفيذ المهام المتعاقد عليها مع الدّولة.

يمكن لمثل هذه السياسات التعاقدية أن تستخدم كأدوات مهمة لتنمية الروابط الاجتماعية وامتصاص التفاوت الترابي ومجابهة الظروف الحضرية غير الصحية والبحث عن التماسك الترابي للجهة وللمدن وللبلاد وذلك من خلال تحشيد الجماعات المحلّية كفاعل أساسي في التنسيق وتعبئة الموارد العمومية والفاعلين على الميدان في إطار المصلحة الوطنية.

و لكن بمكنها أيضا أن تصبح أدوات وصاية تمتص جزء مهمّا من الموارد الخاصة بالجماعات المحلّية مقلصة بذلك من الهامش المخصص لإنخراط السكان المحليين في النقاش حول سبل توزيع أدوار الفاعلين المحليين والمنح وذلك في مستويات عليا تتجاوز النقاش العام والديمقراطية المحلّية.

يمكن أن تتحوّل مهمة البلديات المنخرطة في مثل هذه السياسات وبسرعة إلى دور العون الذي يدير الملفات ويفاوض بشأن برامج التهيئة إلخ...، مما يسهم في التضييق على مجال إنخراط المواطنين ويحصره في مجرد التواصل والتشاور بشأن برامج محددة سلفا مع الاحتفاظ بحصة من الإمكانيات الخاصة بالبلدية بغية تنظيم موازين القوى المحلّية (مع احتمال نشوء سياسات محلّاوية أو زبونية) تحت غطاء أطر أخرى،

لكن بعيدا عن هذا السيناريو الإشكالي، تتمثّل مفارقة لامركزية البلديات في بناء سياسات محلّية خاصة دون السقوط في منطق التنافس بين المناطق مما يعني بناء سياسات تهتم بالمصلحة العامة وتحترم التفويض الانتخابي المحلي والالتزام بالانفتاح على مشاركة المواطنين. يتوجب على المنتخبين كسائر المواطنين التمكن من المعلومات والمعارف الخاصة بالنشاط المحلّي إضافة إلى توحيد المستوى المحلّي مع مستويات أخرى من المعلومات والتنسيق مع فاعلين آخرين (المجتمع المدني أو غيره من المسؤولين والجماعات المنتخبة).

تجدر الملاحظة في هذا السياق أنه كلّما تمكّن النواب من بناء استراتيجية تفويض محلّية خاصة ومتناغمة مع المصلحة العامة إلا وحدث ذلك نتيجة التنسيق بين البلدية والمستويات الأخرى لاتخاذ القرار في أعلى المستويات علاوة على النقاشات المحلّية العامة. ويعود ذلك إلى إمكانية إيجاد شكل من اشكال التحالف أو التكامل، تقوم فيه القوى الحيّة للمجتمع المدني بنشر استراتيجية ترمي إلى الدعم المباشر أو غير المباشر لعمل الأعضاء المنتخبين من حيث عملية التفاوض مع الدولة وغيرها من القوى رفيعة المستوى حول وضع السياسات المحلية.

يغدو الحصول على المعلومات وتقاسمها أمرا حاسما في إطار هذه التشكيلات.

الحصول على المعلومات وتقاسمها يكتسي أهمية بالغة تفوق المصالح الأخرى للمراتب العليا والتي تدفع من أجلها جهات فاعلة قد تمتلك وسائل ضغط (مثال الابتزاز في العمل) وعلاقات واسعة (لوبيّات). نستدل في هذا السياق بمثال الناشطين في مجال العقارات، والمجموعات الصناعية، والتجار، والشركات، والمستثمرين في مجال العقارات، وشركات النقل الخاصة، والمشغلين العاملين في مجال النظافة وبيئة ومعالجه النفايات، والمجالس الخاصة لتوزيع المياه والطاقة، و غيرها و التي تسعى إلى الحفاظ على علاقات وثيقة مع السلطات العمومية التكنولوجية والإدارية من خلال تثمين الخبرات والحلول العامة وتقديم عروض أسعار مبنية على عدد كبير من الصفقات التعاقدية ذات الآثار السالبة لصلاحيّات المجموعة العمومية مع توفير الدعاية للبرامج الحضريّة والسياحية والبيئية، وأي إجراءات تثمن الفاعلين السياسيين والتقنيين والإداريين الذين يعزّزون نماذج التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي لم تحظى بالنقاش في المجتمع في حين أن لها تأثيرا كبيرا في الظروف المعيشية للسّكان وعلى البيئة وعلى غياب المساواة في الحقوق والعزل الاجتماعي والضرائب.

أما المنزلق الثاني الناجم عن تبعية الجماعات المحلّية للمستوى اللامحوري للدولة ولغيرها من المستويات العليا فيتمثل في الخطر المرتبط بتشكيلة الفرق البلدية. و الذي يتّخذ أشكالا مختلفة: مثال ميل الفريق البلدي نحو الاستخدام المتصاعد للتكنلوجيا وتكوين الفرق من قبل جماعات المصالح المحلّية والاقتصادية والاجتماعية وبصورة أعم استغلال الأحزاب السياسية أو المجتمعات المحلية المرموقة للفضاء البلدي.

ينتج عن علاقة التبعية التي تربط البلديات بالمستويات الإدارية العليا أنه و بهدف أن يكون رئيس البلدية مؤثرا و يضمن إعادة انتخابه، يتيسر بناء استراتيجية إدارية بالاعتماد على المستويات الأعلى لصنع

القرار والبرمجة بدلا من بناء سياسات عمومية تشاركية حمّالة للتغيرات الاجتماعية مع التركيز على التضامن الذي يساهم في تحسين حالة السكّان الأكثر ضعفا والمعنيين بالتنمية الإيكولوجية للمدينة.

تتقلّص الرؤية السياسية عند اختيار التمشّي الإداري لتصبح مجرّد تثمين للبرامج المنجزة وذلك من خلال الاتصالات الملائمة إذ تغدو البرامج الحصيلةَ السياسيةَ للتفويض.

و عليه يتعيّن تدعيم فرق المرشحين بأشخاص ذوي خبرات اجتماعية ومهنية وإدارية تنتمي إلى القطاع العمومي المحلي أو إلى وسط الأعراف أو التجار المحليين أو مجال النشاط المدني والذين يتمتعون بشبكة مؤثرة من العلاقات على المستوى المحلي أو في مستوى أعلى، أشخاص أفضل بكثير من مواطنين لا يتمتعون بخبرات أو ليست لهم مصالح معينة يفاوضون من أجلها كما ليس لهم القدرة على الفعل المرتبط بموقعهم المهني والاجتماعي.

يتيسر في غالب الأحيان تأسيس قاعدة سياسية محلية عبر تشريك النخبة المهتمة بالسيطرة على الاستثمارات الحضرية، والتجهيزات وبناء المراكز الجديدة للمدن، وتقاسم الأنشطة الاقتصادية المصحوبة بتوزيع انتقائي للخدمات والإعانات المقدمة للعملاء بأموال كان قد تمّ التفاوض بشأنها في السياسات العمومية الغير بلدية ؛

و خلافا لحالات أخرى،من الشائع أن تكون القائمات مكونة من مترشحين قليلي الكفاءة أو ذوي مستوى تسيس متواضع بحيث يحكم رئيس البلدية بالاعتماد على الخبراء والتقنيين البلديين إضافة إلى شبكات حزبه ووفقا لشروط شخصية شائعة في ممارسة خطّة رئيس البلدية.

أما في هذه الحالات المختلفة فتستند الحصيلة السياسية للولاية الانتخابية إلى قدرة المجالس على الرفع من قدرتها التفاوضيّة مع المستويات العليا في القرار وعلى تعبئة الخبرات التقنية من أجل تطبيق البرامج وفقا لأساليب تكنوقراطية.
يؤدي نموذج الانتخابات المحلية عن طريق قائمات الأحزاب السياسية إلى تجذر هذه الظاهرة، إذ يمكن للمسارات المهنيّة في الأحزاب السياسية أو في القطاع الخاصّ أو الجمعياتي أن تتبلور خلال دورتين أو ثلاث دورات انتخابية من خلال المشاركة في ولاية بلدية أو بالنسبة للبعض الآخر في مستوى إقليمي أعلى أو في مناصب ذات مسؤوليه في الأحزاب السياسية.
تمنح المشاركة في ترتيبات التفاوض بين البلديات والمستويات العليا للدولة المعنيّة بالتخطيط تسهيلات للمسؤولين المهنيين المنتخبين ومجالا لاعتراف أعمق من قبل رؤسائهم ومموّليهم وشركائهم وهو ما لا يمكن للمواطنين البسطاء النّاشطين في الشّأن العام الحصول عليه.

وبغضّ النظر عن حقيقة أن الزعيم السياسي تغريه السلطة ويطمح إلى تأسيس سيادة "ملكية" لمجلس البلديّة، كونه يمتلك سلطة التأثير في المسارات المهنية ومصالح المجموعات المحلّية، يقضي هذا النمط من تكوين المجالس البلديّة على أي ديناميكية تشاركيّة قادرة على خلق أشكال جديدة للتمثيل السياسي تنشأ من رحم الأوساط الاجتماعية المحلّية ولا سيما الدوائر الأكثر شعبيّة إضافة إلى المناطق الحمّالة بالبدائل فيما يخص الإدارة الحضريّة والاجتماعية والاقتصادية.

تقوم عملية بناء سياسات تشاركيه على الانفتاح العقلاني للبيانات ومشاركة المواطنين في مجالات صنع القرار ما فوق البلديّة.

يرتهن إضطلاع البلديات بدور حاسم في التنمية التضامنية والمنصفة للمجتمع التونسي بنجاحها في تجاوز هذه المنزلقات الخطيرة، لكن أيا كانت القيمة الديمقراطية للنوايا السياسية والمشاريع البلدية، فلا مفرّ للبلديات المنتخبة من الإنخراط في لعبة الإشكالات السياسية والإدارية في أعلى مستوياتها، علاوة على الدور الذي تلعبه في علاقة بالمصالح المحلية والمنافسة السياسية وضغط جماعات المصالح الاجتماعية والاقتصادية أو المجتمعية. حيث تدرك الفرق المنتخبة عجزها على التصدّي لها رغم التزامها وانضباطها.

يتعذر على أي فريق بلدي الإيفاء بمتطلبات المهام الموكلة على عاتقه دون الاعتماد على نقاش عام مستمر يشمل طيفا واسعا من المواطنين. ومع ذلك، تنبني ديناميكية النقاش الديمقراطي بالضرورة على تنمية الكفاءات الجماعية المنتشرة في المجتمع المحلي والتي تتعالى أصواتها بالمطالبة بالتضامن والتقدم الايكولوجي والاجتماعي والديمقراطي والثقافي.

و عليه نستنتج الحاجة إلى سياسة عمومية للنفاذ للمعلومات وتقاسمها وتثمينها. كما تدعو الحاجة إلى عملية هيكلة هذه السياسة حتى تتمكّن من مواكبة النجاح طويل المدى للامركزية. إذْ من الضروري أن تستند في أدناه على الآليات التالية:

- نفاذ الجمهور إلى المعلومات: لا فقط المعلومات الاحصائية المتعلقة بالسكان والمساكن والنشاط الاقتصادي (نقصد بذلك جميع البيانات التي سبق ذكرها والتي يجب نشرها على المستوي الجغرافي التحت بلدي مثل العمادة)، بل أيضا البيانات الاحصائية الاقليمية المتعلقة بالخدمات العامة وإجراءاتها وميزانياتها وبرامجها وصناديقها العامة لتنمية الأقاليم ونشرها علي مستويات

مختلفة ؛ بل كذلك المعلومات الخاصة بالإجراءات والأطر التنظيمية والإدارية لتنفيذ السياسات الإقليمية، وأماكن اتخاذ القرارات، ووثائق البرمجة، وأوامر القرار والدراسات و غيرها.

- تنظيم التمثيل الترابي التشاركي للمواطنين، وذلك بتكليف من الفاعلين في المجتمع المدني داخل البلديات وفقا للإجراءات الرسمية المحلية المتعلّقة بمشاركتهم في هيئات التخطيط واتخاذ القرارات الادارية التي تشمل تنظيم الإقليم البلدي وحياته الاجتماعية (اللجان التوجيهية لسياسات التنمية الترابية والأجهزة الاقليمية وبرامج الاستثمار أو المعدات وغيرها).
- تدريب مهارات المواطنين حول اللامركزية والحياة العامة البلديّة وتطويرها من خلال إنشاء مراكز للبحث والتدريب لا مركزية للفاعلين في المجتمع المدني (مواطنون، أفراد، وجمعيات وتجمعات المختلفة للفاعلين التي تنفذ مشاريعا للمصلحة العامة الجماعية المحلّية) الحريصين على المشاركة في البناء التشاركي للسياسات العمومية المحلية وتنمية الأقاليم.
- وضع سياسة ماليّة على المستوي الوطني وتفويضها (دون المرور عبر البلديات) لدعم مشاركة الجمعيات والمواطنين والقائمات الأقليّة الحاملة لمشاريع تهمّ المصلحة الجماعية المحلية وذلك في إطار ممارستهم القائمة على المساهمة في البناء الديمقراطي للسياسات العمومية المحلية والتنمية الترابية.
- الإدخال التدريجي (على مدى دورتين انتخابيتين) لتقاليد التزام قائمات المرشّحين للانتخابات البلدية بتقديم مشروع مفصل للولاية الانتخابية وفقا للصلاحيات الإلزامية والاختيارية للبلديات، مع الالتزام بنشر عرض سنوي للميزانية ومناقشتها خلال نقاش عام في جلسات علنية مفتوحة لجميع المواطنين.
- ينبغي ان يستند مشروع فترة الولاية النيابية إلى تشخيص يستند على الأرقام والخرائط التي تخصّ الحالة الاجتماعية والاقتصادية للأسر وحالة النفاذ إلى المرافق والخدمات العامة البلدية والخارجة عن إختصاص البلديات، والنقل، والرهانات الحضرية والإسكان، والمساواة بين الجنسين في الحياة العامة المحلية، وتطوير الخدمات الجماعية في الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، والسياسات التي تعنى بالأطفال والشباب والرياضة والعمل الاجتماعي والثقافي، وكذلك العنصر الايكولوجي بما في ذلك الطاقة والمياه والمساحات الخضراء ومكافحة التلوث وأشكال الزراعة والبستنة الحضرية، ومسالك الإنتاج والاستهلاك في المناطق الزراعية والحرفية والنظافة العامة وإدارة النفايات.
- يمكن للقائمات المترشّحة الاعتماد على المصالح العمومية التي تضطلع بالقيام بالدراسات والتخطيط ومصالح الإحصائيات العمومية بالإضافة إلى شبكة من الهيئات ومنظمات التكوين والدراسات التي تمولها الدولة (تعبئة قاعدة من الكفاءات والاختصاصات الأساسية المشتركة) فضلا عن خدمات موظفي الخدمة المدنية في البلدية المعينة.

- التزام البلديات بنشر الوثائق والتقارير والورقات البحثية أو اللوائح المتعلقة بالمفاوضات أو العقود أو البرامج التي يتم رسمها بمعية جماعات عمومية أخرى.
- التزام البلديات بنشر طلبات العروض وطلبات المشاريع وقرارات إسناد الأسواق والتمويلات بالإضافة إلى الشروط التي تم على أساسها إسناد الأسواق والمحتوى المفصل للمشاريع الممولة وموقعها من خطة عمل البلدية وميزانيتها، سواء تعلق الأمر بالأسواق أو بالتمويلات.
- إلتزام المنظمات التي تمولها البلديات أو بشكل أعم المنظمات الممولة من المال العمومي بنشر جرد سنوي مبسط لإيراداتها ونفقاتها يبيّن كيفية توزيع الأموال حسب المصدر والهدف.
- إنشاء دائرة قضائيّة إدارية لامركزيّة خاصة بالنزاعات المتعلقة بإدارة البلديات والسياسات والبرامج الإنمائية الترابية. تهدف مثل هذه الدائرة إلى بناء فقه قضائي لايحق له أن يشمل الامتثال الإداري وقانونية القرارات فحسب، بل أيضا النفاذ إلى المعلومات واحترام أطر مشاركة المجتمع المدني و تمثيليته وذلك فيما يتعلق بأداء البلديات وعمل هيئات صنع القرار ما فوق البلدي التي تُخضع السلطات القانونية والسلطة البلدية التداولية (السياسات التعاقدية وبرامج التهيئة الترابية وما إلى غير ذلك).

1 يتركز النقاش العام في الواقع على التمثّلات. وإذا أمكن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الصلاحية التي يمكن منحها لتدبير ما (مجال الاتفاق وحدود الثقة في التدبير)، من ناحية أخرى، يقع التمثل ضمن دائرة الفهم والتفسير الذي يعتمد طبيعيا على العديد من العوامل مثل الخبرة و المراجع النظرية السياسية أو الثقافية والرغبة المحتملة والوضع الاجتماعي للمواطنين. يعدّ جدول البيانات بالتاكيد نتيجة القياس ولكنه تمثلٌ في الآن ذاته. لكن يبدو من العسير بالنسبة للمواطنين البسطاء النفاذ إلى هذا النوع من التمثّلات. لهذا يبدو لنا ضرورة أن نستثمر جميعا في ابتكار أشكال جديدة من التمثلات والنقاش حول التمثلات، الأمر الذي يسمح لأكبر عدد من المواطنين بالمشاركة. هذا هو الأساس الذي قام عليه مشروع رسم الخرائط المواطنيّة في تونس والذي بادر بتجميع الفريق العامل على هذا النص.

2 في هذا النص لا تحمل الفعالية المعنى التقييدي الذي يفرضه منطق العقلانية الإدارية المهيمنة على هذا المصطلح. تعادل الفعالية في معناها الإداري الإنتاجية. و يحيلنا استخدام هذا المصطلح إلى المثلث "أهمية وكفاءة وفعالية " الذي نقيم من خلاله السياسات من حيث أهداف الإدارة. بهذا المعنى، تترجم المصطلحات الثلاثة إلى الاسئلة الثلاثة التالية: 1- فالأهمية: هل يكون الفعل متناسقا وواضحا في ضوء أهداف السياسة المتوخاة وتقييم الحالة التي تمثّل الدّافع لهذه الأفعال ؟ 2-الكفاءة : هل يحقق الفعل الأهداف المحددة ؟ 3- الفعالية: هل يتمّ الوصول إلى النتيجة بأحسن تدبير ممكن للوسائل؟

يُحدث هذا التصور إشكاليات على الأقل في جانبين.

الوجه الأول من هذا التصميم مظهر إشكالي. يعني أن التقييم الذي يتم وفقا لهذه المعايير الثلاثة مرتهن فقط بالغرض الإداري للفعل و عليه فهو مشروط بالمنطق الداخلي للبرامج المنفذة. أما المظهر الثاني هو أنه و ضمن المنطق الداخلي، لا تأخذ معايير الفعالية في الاعتبار عمل الجهات الفاعلة المشاركة في برامج العمل وانما الحالة التي ينبغي ان يكونوا عليها في النهاية إن كان الاجراء فعلا من وجهة نظر الأغراض الاولية.

اعتمدنا مصطلح الفعالية من منظور أكثر انفتاحا للغة والذي كان سائدا قبل أن يسيطر عليه المنطق الإداري. نحن نستخدمه في معنى القدرة علي جعل العالم ناجعا بالنسبة للسكان المعنيين، اي حيث تنهض السياسة المتبعة بوضعهم فيما يتعلق بمعايير العدالة الاجتماعية والاقتصادية وذلك بزيادة درجات حريتهم، أي بزيادة قدرتهم على العمل بشكل مستقل في العالم المشترك.

3 بما في ذلك المؤسسات الحكومية والوكالات العمومية والجامعات والوزارات وصناديق التأمين والحماية الوطنية والمصارف العمومية

4 أنظر على وجه الخصوص:

Le travail informel : de l'exclusion à l'inclusion sociale - Tahar Chegrouche Décembre 2016 Journal Carto Citoyenne. http://kcit.org/site_J1/index0.html#art_PR-LE%20TRAVAIL%20INFORMEL%20%20DE%20LEXCLUSION%20A%20LINCLUSION%20SOCIALE

Rapport initial pour la Commission mondiale sur l'avenir du travail , BIT, décembre 2017, . http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---dgreports/---cabinet/documents/publication /wcms_591503.pdf

5 أنظر في هذا السياق، التجربة البرازيلية " Bolsa Familia" (منحة العائلة) التي تم إنشاؤها تحت ولاية الرئيس لولا: Https://fr.wikipedia.org/wiki/Bolsa_Fam%C3%ADlia

6 من يستطيع التخلي عن تجاربه وتاريخية وعن طريقته الجماعية في بناء علاقته بالعالم وعلاقته بملكيته المادية والمعنوية (التراث الثقافي والمعرفة العملية والمعرفة وغيرها) وحرياته وذلك من أجل اعتماد طريقة جديدة الفعل وللوجود في العالم وذلك بمجرد مرسوم بسيط ودون فهم كيفية مساهمة هذه المراسيم في بناء عالم مشترك أفضل للجميع؟ هل يكون هذا المرسوم جيدا للمواطنين؟

7 أنظر:

--history/WCMS_120184/lang-in-magazine/articles/ilo-work-of-Http://www.ilo.org/global/publications/world

providence-https://fr.wikipedia.org/wiki/%C3%89tat :وكذلك fr/index.htm

8 ديفيد غرابير، حوار على مجلة ميديابارت 2018/04/16. يطور د. غرابير في إضافاته على نصوصه المتعلقة بالبيروقراطية و"الوظائف التافهة" ما يسميه بطبقة الرعاية. النسبة له، من الضروري إعادة تحديد معالم الطبقة العاملة ومخيالها على أسس أقل إنتاجية وأكثر نسوية وذلك إذا أردنا أن نفكر في الثورات وتحرير الغد. حوار.

9 على سبيل المثال، حظر الحق في النفاذ إلى خدمات عمومية معينه بسبب الميول الجنسية.

10 يشير هذا إلى مفهوم المستفيدين من آليات تصحيح التفاوت والنفاذ الفعلي إلى الحقوق والتي تحيل بدورها على الجماهير الأولوية نتيجة لوضعهم والتي يمكن لسياسات التميز الإيجابي تقليص التفاوت بينها.

11 لا يتعلق الأمر بخلق تصنيف "للمثليين جنسيا" أو "فئات الاثنية". لن يكون لهذه الفئات أي معنى من وجهه نظر المساواة أمام الأفعال المنصوص عليها في القانون مثل الحق في العمل وفي الحصول علي راتب وفي مسارات مهنية متساوية بالإضافة إلى الحق في تنشئة الأطفال والحق في الزواج والحق في ممارسة الحياة الجنسية بحرية وما إلى غير ذلك.

في هذه الأطر وحدها يمكن بل وينبغي وضع أصناف محددة من التدابير تبررها وسائل حماية وتعبئة الموارد العامة من أجل تضخيم الجهود الجماعية للتضامن التي تمكن من النفاذ إلى ممارسة الحقوق كاملة بالنسبة لجميع المواطنين. ومن الامثلة الواضحة على ذلك الأسر ذات المعيل الواحد والمسؤول على تربية الأطفال (يشار اليها غالبا بالأسر وحيدة المعيل) والتي من الضروري تحديدها كفئة مرتبطة بسياسات عمومية للدعم (المعونة، الدعم الكامل أو الجزئي في الخدمات كالإسكان مثلا)، الأمر الذي سيشكل خطوة هامة إلى الامام فيما يتعلق بإدراجها في خطة المساعدة الاجتماعية العامة المتعلقة بالأسر المعوزة والتي تقوم على معايير غير دقيقة قائمة على الاقصاء الاجتماعي الذي يركز على البعد الاقتصادي مع احتمال كبير لممارسات تقديرية ملازمه لهذا النوع من التقييم. أنظر في هذا الصدد، التقرير القيم:

« Évaluation des programmes d'assistance sociale en Tunisie de la Caisse générale de compensation », coordonné par Nidhal Ben Cheikhet Sami Bibi , mai 2017,

http://www.cres.tn/uploads/tx_wdbiblio/Rapport_CRES_mai_2017.pdf .

ولكن لا يجب لهذه الأصناف من الإجراءات العمومية الإيجابية التعرف الناس بل على الوضعيات التي يفرضها المجتمع وحوادث الحياة والتي تفشل الحيطة الاجتماعية الحالية في تغطيتها. لا ينبغي لمثل هذه الأصناف بأي حال من الأحوال الحدّ من الحق وإنما تقوم بتعبئة الإجراءات الإيجابية للدعم الاجتماعي والاقتصادي والنفاذ إلى الحقوق المشتركة.

12 علي سبيل المثال، بالنسبة للمهاجرين، إثبات الحق في إعلان وجودهم وإيقاف كل التدابير القمعية والإقصائيّة، الحق في المطالبة بتطبيق القانون فيما يتعلق بوضعهم ومطالبهم، الحق في التمتع بحماية تتناسب مع دولة القانون والاتفاقيات الدولية وذلك حتى يجري التحقيق في طلباتهم وإتخاذ الإجراءات في شأنها، الحق في الحصول على ملجأ، الحق في أن ترافقه منظمات التضامن المخولة بالتقاضي كطرف مدني والحق في توكيل محام للدفاع.

13 انظر: Https://fr.wikipedia.org/wiki/Intersectionnalit%C3%A9

14 الأقدمية المثالية في الوظيفة.

15 "Les sols tunisiens à l'épreuve de la durabilité, de la gestion à la gouvernance", Amor Mtimet, Tunis, Novembre 2016

أنظر العرض على كابيتاليست :

/tunisie-en-alimentaire-securite-et-sols-des-gestion-http://kapitalis.com/tunisie/2017/06/27/agriculture

pdf.pdf.2017-janvier-energetique-content/uploads/conjoncture-Http://data.industrie.gov.tn/wp

17 في إطار النظام المؤسسي للبلديات الذي أنشأته اللامركزية، لا نعتبر القرار موضوعا للمشاركة. يعود هذا القرار إلى الخيار السياسي للمجلس البلدي المنتخب. يتمثل التحدي الديمقراطي في إقامة دورة منتجة تؤدي فيها الولاية السياسية دورها في الإبلاغ عن أسباب هذه القرارات في ضوء نقاش عام مفتوح ومستنير بالبيانات والمعلوات.

18 يختلف مبدأ اللامركزية عن مبدأ الاستقلال العمومي المطبق على المستويات الترابية العليا في بعض البلدان كما هو الحال راهنا في ألمانيا مع سكان اللاندرز.